

## كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 07

محمد بن صالح العثيمين

نعم كثير من الابواب مرت علينا يذكر الامام البخاري الباب ثم يذكر اثره بعد الحديث نعم اي نعم لأن الاثر كالمسألة والحديث كالدليل والعلماء رحمهم الله يذكرون المسائل اولا ثم الدلائل ثانية - 00:00:18

نعم. صححه خاتم اي علقة. فقال ان صح سماع كلام فالحديث صحيح. نعم. يعمل به يا شيخ لا لا يعمل به الا اذا اذا تم الشرط لكن 00:00:43 الكلمة يعمل به -

ان اردت انه يحكم بصحته فلا وناظن يعمل به لشواهد اخرى تدل على ثبوته فنعم. اقصد يعمل به بصحته. لا لا نعم نعم الصحابة تلك الليلة او من تلك الليلة - 00:01:05

هنا باب الصلاة على النساء وسنتها حدثنا احمد بن ابي سريح قال اخبرنا شبابا قال اخبرنا شبابا قال اخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها - 00:01:35 الصلاة على النساء يعني اذا ماتت امرأة في نفاسها فهل يصلى عليها او لا يقال يصلى عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وفي هذا الحديث دليل - 00:02:03

على ان السنة في مقام الامام بالنسبة للمرأة ان يكون متوسطا في الوسط واما الرجل فالافضل ان يكون عند الرأس والحكمة من ذلك كما قال بعض اهل العلم ان المرأة - 00:02:26

يقوم عند وسطها من اجل حماية الوسط من النظر اليه من خلفه واما الرجل فلان الرأس مقدم البدن فكان الوقوف عنده افضل 00:02:50 ويرى بعض العلماء انه يقف في الرجل عند الصدر -

لحد لحديث روي في ذلك لكن الحديث الذي فيه انه عند الرأس اصح لانه في الصحيح طيب فاذا سأله هل يصلى على 00:03:13 الحامل المرأة اذا ماتت قبل ان تطرب -

الجواب نعم يصلى عليه وهل ينوي الصلاة عليها وعلى من في بطنها او عليها ويدخل من في بطنها تبعا اي بيت فيه التفصيل ان كان قد نفخت فيه الروح فينوي الصلاة عليها وعلى من في بطنها - 00:03:36

لانه انسان واذا لم تنفخ فيه الروح فانه ينوي الصلاة عليها وحدها فاذا شك الانسان الرجل تقدم ان امرأة حامل يصلى عليها 00:04:01 النية ان كان الحمد يعني قد نفخت فيه الروح ينوي هذا بقلبه -

فالصلاوة عليها جميعا والا فعليها وحدها نعم نعم الحمل الذي في بطن امرأة من اهل الكتاب زوجها مسلم حكمه انه مسلم فيصلى عليه ولكن اين تدفن هذى المرأة هل تدفن مع المسلمين - 00:04:26

ولما في مع اهل الذمة قالوا انها تدفن وحدها لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ولكن ايضا كيف تدفن قالوا تدفن وجهها الى خلاف القبلة وظهرها الى القبلة السبب لأن الجنين وجهه الى ظهر امه - 00:05:10

وهو الذي له الاحترام اما هي فليس لها حقوق نعم اذا صلى الامام صلاة الجنازة ثم جاء المأمور متأخرا اذا جاء الناس هو مسبوق اذا جاء المسبوق في صلاة الجنازة فانه يدخل مع الناس - 00:05:45

ليشارکهم في الاجر ولكن ماذا يقول هل يقرأ الفاتحة لأنها لأن هذه اول تكبيرة عنده او يتبع الامام يدعوه اذا كان في في الثالثة ام ماذا ظاهر ان عموم قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:06:14

اذا اتي احدكم الامام نعم ما ادركتمهم فصلوا وما فاتكم فاتمروا ظاهر هذا العموم انه يتبع الامام فاذا كان بعد التكبيرة الثالثة فهو محل

دعاء ثم اذا سلم الامام قال قال الفقهاء ولم اعرف فيه سنة - 00:06:42

يخير بين ان يسلم معه او يقضي ما فاته ان بقيت الجنائزه لان خشية من رفعها تابع التكبير وسلم طيب ويحتمل انه اذا كبر يقرأ الفاتحة لانه اذا فعل ذلك - 00:07:07

لم يظهر منه مخالفة للامام بخلاف الصلوات الركوع والسجود فانه لو قال انه اكبر يعني لو جاءه الامام قد فاته ركعة من صلاة الظهر مثلا هل يقول يصلي الركعة الاولى ثم اتابع - 00:07:35

لا لان هذا يظهر عليه مخالفة الامام واما في صلاة الجنائزه فلا لكن الاحتمال الاول اقرب الى ظاهر النصوص يعني انه نعم يتتابع الامام اي نعم اذا اذا لم يعلم وهذا ايضا يقع كثيرا اذا لم يعلم فاهم شيء - 00:07:54

هو الدعاء للموتى لان صلاة الجنائزه انما شرعت للدعاء للميت والشفاعة له كما قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجل لا يشركون بالله شيئا لا يشركون بالله شيئا الا شفعم الله فيه - 00:08:19  
نعم ثلاثة نعم اي نعم اذا اذا اجتمع رجال ونساء وصغار وكبار فيقدم الرجل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة ويكون وسط المرأة عند رأس الرجل واذا اجتمع صغار وكبار - 00:08:43

يقدم الكبار مما يليه والصغار مما يلقي به واذا اجتمع طفل ذكر وانثى كبيرة يقدم الطفل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة لانها لانها هكذا صفوفهم في الصلاة نعم الا ترى الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد عندي باب ما عندك باب - 00:09:19

لكن باب بدون ترجمة وقد ذكرنا في ان ان الباب بدون ترجمة بمنزلة الفصل نعم حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة اسمه الوظاح - 00:09:56

ها قال اخبرنا ابو امامه ابو عوان ها انا عندي اب لابو عوف قال اخبرنا ابو عوانة اسمه الوظاح من كتابه اسمه نعم قال اخبر قال اخبرنا ابو عوانة فاسمه الوظاح من كتابه - 00:10:17

قال اخبرنا سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان اها كانت تكون حائضا لا تصلى وهي مفترسة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه - 00:10:44

صلوات الله وسلامه عليه هذا ايضا مما يدعو على ان الحائض ليست بنسحة لان ثوب النبي صلى الله عليه وسلم يصيب زوجته ميمونة وهي حائض وهو يصلي فدل ذلك على انها - 00:11:08

ليست نسحة عندها الباب نقف على التيمم نقف عليه اي نعم. الدور الذي يخرج من بدننا اذا جرحت ايام خير. ايه. كالدم الذي يخرج منها اذا جرحت ايام طهرها باقي - 00:11:26

نعم نعم نعم هل نقول ايش يعني امرأة اعادتها ثمانية ايام ثم انقطع الدم ليومين وعرف ابنه طهر تكون طاهرا تجب عليه الصلاة ويجوز لزوجها ان يأتيها ويجب عليها الصيام - 00:11:50

نعم ايتها الظاهر لا بأس به انه لا يسافر لا سيماء اذا كان له صلة به قوية اما قربة او صدقة او ما اشبه ذلك. نعم ها خوارج المرأة غير الحيض ماذا - 00:12:17

والبول نعم الرطوبة رطوبة الفرج طاهر على القول الصحيح والدليل على ذلك انه لا يجب على الانسان ان يصل ما يصيبه من من هذه الرطوبة في ظاهر السن - 00:12:48

لكن يبقى النظر هل تنقض الوضوء ام اولى ابن حزم يرى انها لا تنقضه ويرى انه لا ينقض الوضوء الا البول فقط وان كل ما خرج من السبيلين لا ينقض الوضوء - 00:13:13

الا البول والغائط والريح وقوله هذا فيه فيه راحة للنساء ولكن لم ارى له سلفا في ذلك فان رأيتم انه سلفا فيا حبذا ان يقال لا ينقض الا ما كان معتادا - 00:13:28

النساء نحن نفتينه بانه طاهر يعني رطوبة فرج المرأة كما قال الفقهاء طاهر ولكنه ينقض الوضوء الا ان بعضهن فقيهات يقولن هذا

موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وما تدعو الحاجة إلى بيان - 54:13:00

هذا عند الاحتجاجات عجيب يعني، احياناً يقف الانسان حيران - 00:14:23

نعم ويحتجزن ايضاً كيف تقول انه طاهر ثم تقول ينقض الوضوء انها لا تلزام الطهارة وعدم النقل فالرياح تنقض الوضوء وهي طاهرةليس كذلك؟ بلى ولهذا لو خرجمك ريح - 00:14:45

وليسك رطب فانه لا ينجذب المني موجب الغسل ومع ذلك فهو ووضعت لكن يبقى النظر الى ساعتي هذه ما وجدت سلفا لابن حزم ولو وجدت سلفا من الصحابة او التابعين الفقه - 00:15:13

لواقف على ذلك انه لا ينقض روحه لكن ما وجدت وانتم جزاكم الله خير ساعدونا اذا نعم ايش اي بحث كيف ما ابحث وهذا الاحتجاجات ترد على الحديث الاول ممكناً يقول ان الامر بعد الحظر من الاباحة - 00:15:37

طيب وين الامر نعم لا هذا وجوه هذا واجب اذا اقبلت الحيضة بدأ الصلاة وجوباً ويفاصل عنك الدم وجوباً نعم ايه الامر هنا اعاد  
00:16:16

ولكنه رفع للحضر الامر بعد النهي رفع للحضر اذا كره الحظر فمعنى انه يعود الحكم - 00:16:51